الأمم المتحدة

S/2014/203

مجلس الأمن

Distr.: General
20 March 2014
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نسخة من المذكرة الشفوية لرئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يحيل بها قرار الدائرة التمهيدية الأولى، وهو قرار يتعلق بمقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي، في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

وكانت الدائرة التمهيدية الأولى أصدرت القرار في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي حكمت فيه بعدم مقبولية رفع الدعوى ضد عبد الله السنوسي أمام المحكمة بموجب مبدأ التكامل الوارد بالمادة ١٧ (١) (أ) من نظام روما الأساسي.

وأبلغ رئيس قلم المحكمة، في رسالته، عملاً بالمادة ١٧ من الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، بالقرار المتعلق بالمقبولية تمهيدا لإحالته إلى مجلس الأمن. وأخطر رئيس قلم المحكمة الأمين العام أيضا بأنه تم تقديم طعن ضد هذا القرار.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة، وموجز القرار المتعلق بالمقبولية، على أعضاء مجلس الأمن. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للقرار على العنوان التالي: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1663102.pdf.

(توقيع) **بان** كي - مون

260314 250314 14-27063 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالإنكليزية]

يشرفني أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر S/2013/649) التي نقلت ”القرار المتعلق بمقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي“ (ICC-01/11-01111-466-Red) الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تمهيدا لإحالته إلى مجلس الأمن في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

ووفقا للقاعدتين ٥٩ (١) و ٥٩ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أحيل طيه موجز للقرار بغرض إحاطة مجلس الأمن علما (انظر الضميمة). وأود أن أضيف أن الدفاع عن السيد عبد الله السنوسي تقدم بطعن ضد هذا القرار في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (ICC-01/1l-01/11-468-Red) ولا يزال الطعن قيد النظر.

وكانت الحالة في ليبيا أحيلت إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١.

(توقيع) هيرمن **فون هبل**
رئيس القلم

الضميمة

موجز القرار المتعلق بمقبولية الدعوى ضد السيد عبد الله السنوسي

حكمت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية اليوم بعدم مقبولية رفع الدعوى ضد عبد الله السنوسي أمام المحكمة عملا بالمادة ١٧ (١) (أ) من نظام روما الأساسي.

وقد أصدرت الدائرة أمراً بإلقاء القبض على السيد السنوسي في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد عملا بالمادة ١٧ (١) (أ) و (هـ) من النظام الأساسي، المرتكبة في بنغازي، ليبيا، في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل.

وقدمت ليبيا مذكرة تعترض فيها على مقبولية الدعوى ضد السيد السنوسي في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقدم كلٌّ من الأطراف والمشاركين في الإجراءات مذكرات مكتوبة.

ودفعت ليبيا بأن نظامها القضائي الوطني باشر التحقيق مع السيد السنوسي منذ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وحاجت ليبيا بأنها قدمت أدلة على درجة عالية من التحديد والقيمة الإثباتية تكفي لإثبات أنها اتخذت خطوات تحقيق ملموسة ومحددة في ما يتعلق بنفس الدعوى المعروضة على المحكمة. وحاجت بأن القضية المحلية أوسع كثيرا من حيث موضوعها من التحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية، لكنها تشمل مع ذلك فحوى هذا التحقيق. وقيل إن التحقيقات الجارية على الصعيد الوطني تمتد لتغطي الفترة من الثمانينات من القرن العشرين حتى الهجمات المدَّعى بها ضد المدنيين خلال الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وهو تاريخ بدء الثورة، حتى سقوط نظام القذافي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وحددت ليبيا الجرائم التي تتوقع أن السيد السنوسي سيحال إلى المحاكمة بتهمة ارتكابها، وحاجت بأن هذه الاتهامات كافية للتحدي الناجح لمقبولية الدعوى.

وعلاوة على ذلك، أكدت ليبيا أن التحقيق لا تشوبه ''عدم رغبة'' أو ''عدم قدرة''. ويشار إلى أن الجوانب اللوجستية للمحاكمة تعالج حاليا وسيجرى توفير قاعة محاكمة ومرافق سجون ملائمة. وقيل إن ما تلقته ليبيا من مساعدة ودعم من عدد من وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وعدة حكومات وطنية، والذي تركَّز على توفير تدابير العدالة الانتقالية، كان له تأثير إيجابي على المحاكمة المنتظرة. وشددت ليبيا على أنه

ليس لديها أي سبب لحماية السيد السنوسي من التحقيق أو المقاضاة؛ وأن المشتبه به رهن الاحتجاز الحكومي؛ وأنه يجري جمع الأدلة والشهادات الضرورية بموجب التحقيقات المحلية. وأكدت ليبيا على أنه ليس ثمة أدلة تبرهن على أن ليبيا غير قادرة أو غير راغبة في إجراء تحقيق حقيقي في القضية.

وبناء عليه، طُلب إلى الدائرة إعلان عدم مقبولية رفع الدعوى ضد السيد السنوسي أمام المحكمة أو، كخيار بديل، النظر في تطبيق نهج إيجابي إزاء التكامل عن طريق إعلان عدم مقبولية الدعوى بشرط الوفاء بشروط صريحة أو بالتزامات جارية أخرى.

واسترشاداً باختصاص دائرة الاستئناف بناء على تفسير المادة ١٧ من النظام الأساسي، استنتجت الدائرة أنه يتعين، عند النظر في الطعن المتعلق بالمقبولية، تناول مسألتين:

(أ) ما إذا كان ثمة تحقيق جار أو مقاضاة في الدعوى على الصعيد الوطني في وقت سير الإجراءات في ما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى؛

(ب) ما إذا كانت الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

وينطوي الشرط الأول على النظر في ما إذا كان التحقيق الليبي يغطي ''نفس الدعوى''، وهو ما يشمل عنصرين: نفس الشخص ونفس السلوك. ولاحظت الدائرة أن دائرة الاستئناف فسرت هذا العنصر الأخير بأنه يعني أن يغطي التحقيق أو المقاضاة نفس السلوك ''إلى حد كبير''. وشددت الدائرة على أن مسألة ما يُشكِّل ''نفس السلوك إلى حد كبير على النحو المدعى به في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة'' سيختلف وفقا للوقائع والظروف الملموسة للدعوى ويقتضي تحليلا لكل حالة على حدة.

وحددت الدائرة السلوك المنسوب إلى السيد السنوسي في سير الإجراءات أمام المحكمة، على النحو الوارد في أمر القبض الصادر بحقه، المقروء على ضوء القرار المنصوص عليه في المادة ٥٨، وقارنته بالسلوك الذي يشكل موضوعا للإجراءات المدعى بها من قِبَل السلطات القضائية الليبية، على النحو الذي تظهره الأدلة التي قدمتها ليبيا دعما لطعنها. ووُجِد أن السلوك المدعى به في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للسيد السنوسي عن أعمال قتل وأعمال اضطهاد ارتُكبت ضد متظاهرين مدنيين ومنشقين سياسيين بسبب معارضتهم السياسية (الحقيقية أو المتصورة) ضد نظام القذافي. وقد ادُّعي أن السيد السنوسي ارتكب الجرائم مباشرة أو من خلال قوات الأمن الليبية أثناء قمع المظاهرات في بنغازي خلال الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ حتى ٢٠ شباط/فبراير

٢٠١١ على الأقل، كجزء من سياسة مصمَّمة على أعلى مستويات آلة الدولة الليبية لاتّخاذ جميع الوسائل لردع وقمع الثورة ضد نظام القذافي الجارية في جميع أنحاء ليبيا.

ولاحظت الدائرة أن القرار الذي اتخذ عملا بالمادة ٥٨ يتضمن سلسلة من ''الحوادث'' أو ''الأحداث''. ولكن حيث أن تلك ''الحوادث'' لا تمثل تعبيرات فريدة عن السلوك الإجرامي المدعى به للسيد السنوسي وإنما عينات توضيحية وغير حصرية، فإن الإجراءات المحلية لا يتعين أن تتعلق بكلٍ من تلك ''الحوادث''. بل إن كون الإجراءات الوطنية تشمل بعض هذه ''الحوادث''، بما في ذلك أشدها عنفا أو تلك التي تبدو ممثلة بشكل كبير للسلوك المنسوب إلى السيد السنوسي، اعتُبر مؤشرا على أنه يجري التحقيق في نفس الدعوى.

واعتبرت الدائرة أن الأدلة التي قدمتها ليبيا كافية لاستنتاج أنه يجري اتخاذ خطوات ملموسة ومطردة من قِبَل السلطات المحلية في الدعوى المقامة ضد السيد السنوسي. وقد أجرت السلطات الليبية مقابلات مع الشهود، وحصلت على أدلة وثائقية (مثل التقارير الطبية وشهادات الوفاة والأوامر المكتوبة)، وطلبت من مصادر خارجية تزويدها بمعلومات ذات صلة بالتحقيق. وجرى انتهاج مسارات تحقيق متعددة، وطُلب من الشهود توضيح وتفصيل بعض الأجزاء من شهاداتهم، كما طلب منهم التعليق على المعلومات التي قدمها شهود آخرون وعلى الأدلة الوثائقية في سجل التحقيق. وبحث المحققون مسائل تنطوي على إمكانية التبرئة، وسُجِّلت المعلومات الناجمة عن ذلك على النحو الواجب. وطُلب من المجني عليهم الذين أبلغوا عن ارتكاب جرائم أن يثبتوا تأكيداتهم بأدلة وثائقية.

ووجدت الدائرة أن ليبيا أثبتت بشكل سليم تأكيدها أن السلطات المحلية تسعى إلى توضيح الجوانب الوقائعية ذات الصلة التالية عن طريق الخطوات الملموسة والمطردة الواردة أعلاه:

(أ) وجود سياسة ردع وقمع بجميع الوسائل للمتظاهرين ضد نظام القذافي؛

(ب) تعبئة الميليشيات والمعدات، وتجنيد المرتزقة، وحض الأفراد على قتل المتظاهرين، وتزويد قوات الأمن بإمدادات، وترتيبات أخرى لقمع المتظاهرين المدنيين، بما في ذلك دور السيد السنوسي وشركائه المزعومين في هذه الأنشطة؛

(ج) قيادة السيد السنوسي لقوات الأمن، ووجوده في بنغازي بعد اندلاع الثورة مباشرة لإدارة الوضع؛

(د) شن قوات الأمن العديد من الهجمات على المتظاهرين المدنيين في مناطق كثيرة من بنغازي في الفترة ما بين ١٥ و ٢٠ شباط/فبراير، مما أسفر عن إلحاق القتل والإصابات الجسيمة بأعداد لا تحصى من المدنيين، علاوة على شن هجمات مماثلة في مختلف أنحاء البلد خلال فترة قمع الثورة على نظام القذافي؛

(هـ) اشتراك السيد السنوسي المباشر في إطلاق النار على المتظاهرين المدنيين في بنغازي في الفترة ما بين ١٥ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١؛

(و) إلقاء القبض على صحفيين ونشطاء ومتظاهرين مدنيين ضد نظام القذافي، ودور السيد السنوسي وشركائه المزعومين في هذه الأحداث؛

(ز) حالات اعتقال وتعذيب المنشقين المدنيين.

وعلى هذا الأساس، اقتنعت الدائرة بأن التحقيقات الليبية تشمل الجوانب الوقائعية ذات الصلة بسلوك السيد السنوسي المدعى به في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، واستنتجت بالتالي أن ليبيا برهنت على اتخاذها لإجراءات داخلية تغطي نفس الدعوى بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي.

وفي ما يتعلق بالطرف الثاني من الاختبار، بخصوص ما إذا كانت الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، ذكّرت الدائرة بأن الدولة التي تطعن في مقبولية الدعوى مطالبة بأن تثبت جميع جوانب الطعن في المقبولية بالقدر الذي تقتضيه الظروف الملموسة للدعوى. بيد أن الدائرة أقرت بأن مناقشة الأدلة المتعلقة بعدم رغبة ليبيا أو عدم قدرتها ستكون معقولة فقط في حالة نشوء شكوك بشأن الطابع الحقيقي للإجراءات المحلية. والواقع أنه بينما يقع عبء الإثبات على ليبيا، فإن الادعاءات الوقائعية التي يثيرها أي طرف أو مشارك يجب أن تكون مدعومة بما يكفي من الأدلة لكي تُعتبر مثارة بشكل سليم.

وأخذ قرار الدائرة في الحسبان، كليا، نطاقا واسعا من الادعاءات الوقائعية التي أثيرت من قِبل الأطراف والمشاركين والتي اعتُبرت ذات صلة ومدعومة بما يكفي من الأدلة. وتضمنت تلك الادعاءات كمية ونوعية الأدلة المجموعة كجزء من التحقيقات المتعلقة بالسيد السنوسي، ونطاق ومنهجية وموارد التحقيق في قضية السيد السنوسي، وما جرى مؤخرا من نقل للدعوى ضد السيد السنوسي والمتهمين الآخرين معه البالغ عددهم ٣٧ شخصا إلى دائرة الاتهام، والمثال الذي توفره بعض الإجراءات القضائية التي بوشرت حتى الآن ضد مسؤولين سابقين آخرين من عهد القذافي، والجهود المبذولة لتسوية بعض المسائل في النظام

القضائي من خلال الاستعانة بالمساعدة الدولية. وأخذت الدائرة في الحسبان الافتقار إلى تمثيل قانوني للسيد السنوسي، والصعوبات الأمنية الشديدة التي تشهدها حاليا جميع أنحاء ليبيا، وغياب برامج لحماية الشهود في سياق هذا الوضع الأمني غير المستقر، والصعوبات التي تواجهها السلطات الوطنية في ممارسة السيطرة على بعض مرافق الاحتجاز.

واعتبرت الدائرة أنه ليس ثمة ما يشير إلى أن الإجراءات ضد السيد السنوسي تجري بغرض حمايته من المسؤولية الجنائية على نحو يبرر استنتاج وجود ''عدم رغبة'' بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) (أ) من النظام الأساسي. واستنتجت الدائرة أيضا أنه لا يمكن اعتبار أن الإجراءات الوطنية يشوبها أي تأخير غير مبرر من شأنه، في الظروف الملموسة للدعوى، أن يكون غير متسق مع نية تقديم السيد السنوسي للعدالة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٢) (ب). وإضافة إلى ذلك، وجدت الدائرة أن التحقيقات في قضية السيد السنوسي لا تجري بطريقة غير متسقة مع نية تقديم السيد السنوسي للعدالة، على نحو من شأنه تبرير استنتاج عدم الرغبة في ظل المقتضيات التراكمية الواردة في المادة ١٧ (٢) (ج). وترى الدائرة أن كون أن حق السيد السنوسي في الاستفادة من المعونة القانونية في مرحلة التحقيق لم يُنفَّذ بعد لا يبرر استنتاج عدم الرغبة عملا بهذا الحكم، لأنه ليس ثمة ما يشير إلى عدم اتساق ذلك مع نية ليبيا تسليم السيد السنوسي للعدالة، بل يبدو أنه نتيجة للوضع الأمني الحالي في البلد. وبناء عليه، استنتجت الدائرة أن ليبيا ليست حقا غير راغبة في الاضطلاع بالإجراءات ضد السيد السنوسي.

وبشأن ''قدرة'' ليبيا على التحقيق والمقاضاة في الدعوى ضد السيد السنوسي، تناولت الدائرة أولا إمكانية أن تكون ليبيا ''غير قادرة على الحصول على المتهم'' بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي. ولم تجد الدائرة سببا للاعتقاد بهذا الجانب من عدم القدرة، لأن السيد السنوسي محتجز بالفعل لدى السلطات الليبية.

ثم انتقلت الدائرة إلى النظر في قدرة ليبيا ''على الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية''، آخذة في الاعتبار الأدلة المجموعة بالفعل والمرحلة التي بلغتها الإجراءات على الصعيد الوطني. ونظرت الدائرة في آثار الوضع الأمني الحالي في عموم ليبيا، خصوصا غياب برامج حماية الشهود الفعالة، إضافة إلى كون بعض مرافق الاحتجاز لم تُنقل بعد إلى سلطة وزارة العدل. ولكن على العكس من القضية ضد السيد القذافي التي لم تبرهن فيها ليبيا بشكل مقنع أنها جمعت أكثر من بضعة أدلة متناثرة كجزء من تحقيقاتها، فإن الإجراءات المحلية ضد السيد السنوسي لم تشُبها حتى الآن طعون كهذه. والواقع أن ليبيا وفرت قدرا

كبيرا من الأدلة، بما في ذلك العديد من البيانات ذات الصلة التي أدلى بها الشهود والمجني عليهم، علاوة على الأدلة الوثائقية مثل الأوامر الخطية والسجلات الطبية ووثائق الرحلات. وجرت مقابلة أحد الشهود على الأقل بينما كان رهن الاحتجاز، كما أن عدة شهود محتملين محتجزون حاليا في سجن الهضبة في طرابلس، الخاضع لسيطرة الحكومة الليبية. ولذا، فقد استنتجت الدائرة أن هذه العوامل لا يمكن اعتبار أنها تجعل ليبيا حقا غير قادرة على الاضطلاع بإجراءاتها.

وأخذا في الحسبان لجميع الظروف ذات الصلة، لم تجد الدائرة أي طريقة أخرى تكون بها ليبيا ''غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها'' بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، الأمر الذي كان من شأنه تلبية الأسباب الأخرى لعدم القدرة في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي. ولاحظت الدائرة أن افتقار السيد السنوسي إلى التمثيل القانوني في الإجراءات الوطنية لا يفضي إلى عدم القدرة هذه. فخلافا للدعوى ضد السيد القذافي، الذي أخفقت على نحو متكرر محاولات تأمين التمثيل القانوني فيها، فقد ذُكر في هذه الدعوى أن عدة محامين محليين من قبيلة السيد السنوسي أكدوا مؤخرا رغبتهم في تمثيل السيد السنوسي في الإجراءات المحلية، بالرغم من أنهم لم يحصلوا بعد على توكيل رسمي.

واستنتجت الدائرة أن الدعوى ضد السيد السنوسي يجري التحقيق فيها من قِبَل ليبيا، وأن ليبيا ليست غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك. ولذا، فقد اعتُبرت الدعوى ضد السيد السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية غير مقبولة عملا بالمادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي.

وأخيرا، لاحظت الدائرة أن المادة ١٩ (١٠) من النظام الأساسي تنص على أنه ''إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة ١٧، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة ١٧''. ولذا فإنه يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة لإعادة النظر في هذا القرار حسب الاقتضاء.